



عمادة الدراسات العليا  
جامعة القدس

قاعدة: "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"  
وتطبيقاتها الفقهية.

ابتسام منصور عبد الرحيم السيوري

رسالة الماجستير

القدس-فلسطين

1434 هـ - 2013 م

قاعدة:

"العبرة للغالب الشائع لا للنادر" وتطبيقاتها الفقهية

إعداد:

ابتسام منصور عبد الرحيم السيوري

بكالوريوس دعوة وأصول الدين من جامعة القدس - القدس - فلسطين

المشرف الرئيس : د. أحمد عبد الجواد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله - كلية الدراسات العليا - جامعة القدس.

1434 هـ - 2013 م

إجازة الرسالة

قاعدة "العبرة للغالب الشائع لا للنادر" وتطبيقاتها الفقهية

اسم الطالبة: ابتسام منصور عبد الرحيم السيوري  
الرقم الجامعي : 20910397

المشرف: د. احمد عبد الجواد

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 15/ 1/ 2013م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم  
وتواقيعهم :

1. رئيس لجنة المناقشة: د. احمد عبد الجواد  
التوقيع : .....
2. ممتحناً داخلياً: د. محمد عساف  
التوقيع : .....
3. ممتحناً خارجياً: د. أيمن البدارين  
التوقيع : .....

## الإهداء

إلى معلم البشرية ومنبع العلم.. إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين.. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. إلى مثل الأبوة الأعلى.. أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار.. وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد.. والدي العزيز.

إلى حبيبة قلبي الأولى.. إلى ملاكي في الحياة .. وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود.. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.. إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة.. والنفوس البريئة.. إلى رياحين حياتي.. إلى الحب كل الحب.. إخوتي وأخواتي.

إلى الأخوات اللواتي لم تدهن أمي .. إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير.. إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم.. صديقاتي.

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره.. أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه.. فأظهر بسماحته تواضع العلماء.. وبرحابته سماحة العارفين.

أهدي هذا الجهد المتواضع راجيةً من المولى عز وجل أن يجد القبول والنجاح.

ابتسام منصور السيوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

## التوقيع:

ابتسام منصور عبد الرحيم السيوري

## التاريخ:

## الشكر والعرفان

بداية أبدأ بشكر الله عز وجل الذي أكرمني بإتمام العمل على هذه الرسالة، فله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وأدعوه قائلة: "وجئت إليك ببضاعة مزجاة، فأوفي لي الكيل وتصدق عليّ يا جليل".

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى من تكرم علي بالإشراف على هذه الرسالة فضيلة الدكتور أحمد عبد الجواد، على ما قدمه لي من عون وإرشادات وملاحظات قيمة ساهمت في إخراج الرسالة بهذه الهيئة فجزاه الله خيرا، كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عضو لجنة المناقشة الخارجية فضيلة الدكتور أيمن البدارين، وإلى عضو لجنة المناقشة الداخلي فضيلة الدكتور محمد مطلق عساف؛ لتكريمهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وإبداء الملاحظات القيمة عليها، فجزاهما الله خير الجزاء وبارك فيهما، ونفع المسلمين بعلمهما، وأسأل الله العظيم أن يجعلها في ميزان حسناتهما.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الإخوة والأخوات في مكتبة كلية الدعوة وأصول الدين وكلية القرآن والدراسات الإسلامية، ومكتبة رعاية اليتيم في بيت لحم، ولكل من ساهم في توفير كتاب، أو قدم أي نوع من المساعدة، فجزا الله الجميع خير الجزاء.

## المخلص

لقد بحثت هذه الدراسة في قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر حيث اتبعت في كتابة هذه الرسالة المنهج الوصفي مع الاستعانة بالاستقراء؛ وذلك باستقراء أقوال الفقهاء فيما يتعلق بمادة البحث وأدلتهم، وبيان أوجه الدلالة فيها، والمناقشة والترجيح.

فهذه القاعدة لها أهمية بالغة في الفقه الإسلامي؛ حيث تعتبر أصلا في الشريعة الإسلامية، تضبط المسائل، وتحسم الأمور، فهي من قواعد الترجيح، وبينت علاقة هذه القاعدة بالقواعد الأخرى، حيث تعتبر وثيقة الصلة بالقواعد الأخرى، فهناك من القواعد ما جاءت مبينة ومؤكدة لها، ومنها ما وضعه العلماء بناء على اعتبار هذه القاعدة، ومنها ما كانت القاعدة قيده.

وقمت بذكر التطبيقات الفقهية القديمة للقاعدة وهي: قضاء القاضي بعلمه، الاستئجار على الإمامة والأذان وتعليم القرآن، تضمين الأجير المشترك، والتطبيقات الفقهية المعاصرة للقاعدة وهي: حكم التداوي، المساهمة في الشركات التي غالب أموالها حلال، بخاخ الربو وأثره في تفتير الصائم، التعامل بالأسهم عن طريق الأسواق المالية (البورصة)، نقل وزراعة الأعضاء، عقود الخيارات أو الاختيارات، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، حيث إنه يندرج تحتها الكثير من المسائل الفقهية.

ومن النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي: أن القواعد الفقهية هي قواعد كلية حيث لا يؤثر على كليتها استثناء بعض المسائل منها؛ لأن العبرة للغالب الشائع لا للنادر. بالإضافة إلى إن قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر تعتبر قاعدة فقهية أصولية، يجوز جعلها دليلا في استنباط الأحكام، فهي تعتبر من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية.

وقد كانت التوصية منصبة على الحث على دراسة القواعد الفقهية التي لم يتم بحثها ودراستها في الرسائل الجامعية؛ وذلك لإثراء المكتبة بالمواضيع المهمة.



## **The Islamic jurisprudential principle:**

***“Effect is given to what is of common occurrence, not to what happens infrequently”***

### **And its applications**

Supervisor: Dr. Ahmad Abduljawad

Prepared by: Ibtisam Mansour Asyouri

#### **Abstract:**

This thesis has studied the Islamic jurisprudential principle “*Effect is given to what is of common occurrence, not to what happens infrequently*” using the descriptive approach complemented with the induction method of research. This study induced Muslim scholars' comments, concerning related research materials and evidences; then interpreted their connotations, discussed and finally weighed them.

The principle of common and infrequent occurrence is strongly influential and bears a great value in the Islamic jurisprudence. It is considered a fundament in the Islamic law (*Ashari'a*). This study clarified the relationship between this principle and other principles such as those issued to interpret and emphasize it or what the scholars devised according to it or what this principle is considered a restriction to.

This study has included some old jurisprudential implementations of this principle such as the judgment of the judge according to his knowledge, hiring an employee to teach Quraan, to call for prayer, or to be an Imam. In addition, I inscribed some contemporary jurisprudential implementations of this principle such as but not limited to the rule of therapeutics, profit sharing in companies with Halal capital, Asthma inhaler and its effect on fasting dealing with stocks through stock exchanges, transfer of/and organs transplantation and contracts of options or selections besides many other examples since multiplicity of jurisprudential issues are inscribed under this principle.

The main results of this study is that jurisprudential principles are comprehensive in general and not affected by few exceptions since the effect is given to what is of common occurrence, not to what happens infrequently. Moreover, the jurisprudential principle: “*the effect is given to what is of common occurrence, not to what happens infrequently*” is deemed a

fundamental jurisprudential maxim that can be used as a proof for deriving verdicts since it is part of the (*Alqawaid Alkuliya*) or the total principles in the Islamic law.

The main recommendation of this research focuses on urging researches to study jurisprudential principles which are not studied before in order to enrich the library with such vital and important subjects.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علما، إنك على كل شيء قدير.

مشكلة البحث:

إن قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر لها أهمية كبيرة ومكانة عظيمة في الفقه الإسلامي؛ وذلك لأنه ينبني عليها الكثير من الأحكام، وخاصة إذا كانت المسألة مما اختلطت فيها الأمور، وتحتاج إلى بيان الأمر الظاهر فيها، فهي تعتبر الضابط الذي يضبط المسائل الفقهية، فإذا دار الأمر بين الغالب والنادر، فإنه يلحق بالغالب ولكن ضمن شروط، كما أن هنالك بعض الحالات التي يلغى فيها حكم الغالب الشائع ويأخذ النادر حكما له، ولقد قمت بهذا البحث بتسليط الضوء عليها، لبيان كل ما يتعلق بها من: شروط العمل بها، والمسائل التي استثنيت منها، ومجال العمل بها، وبيان إذا كان يمكن جعلها دليلاً يستتبط منه الحكم.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1. إن القواعد الفقهية لها أهمية بالغة في الفقه الإسلامي، وقد تناولت من هذه القواعد قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر؛ لما لها من أهمية فهي تعتبر أصلاً عاماً في التشريع الإسلامي.
2. لما لهذه القاعدة من أهمية كبيرة، وفائدة عظيمة في استنباط الحكم الشرعي للواقعة.
3. رغبت في دراسة القواعد الفقهية والبحث فيها؛ لأهميتها ومكانتها، حيث إنها تضبط المسائل والفروع الفقهية.
4. كثرة المسائل والفروع التي تتصل بالقاعدة محل البحث، خاصة أن هذه القاعدة معمول بها في المذاهب الأربعة، وهذا البحث يلقي الضوء عليها لمعرفة كل ما يتعلق بها.
5. بيان مجال العمل بالقاعدة؛ حيث إن العمل بها ليس محصوراً على العرف والعادة.

6. إلقاء الضوء على بعض التطبيقات المعاصرة للقاعدة، مما يبين صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان.

دراسات سابقة للبحث:

1. التطبيقات الفقهية لقاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر في المعاملات وفقه الأسرة والجنايات، إعداد الطالب: فهد بن محمد البشر. رسالة ماجستير. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432هـ. لم استطع الاطلاع عليها.

ويبدو لي من خلال عنوانها أنها تركز على التطبيقات الفقهية خاصة في جوانب المعاملات، والأسرة، والجنايات.

2. كتاب نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية لأحمد الريسوني، حيث قام في كتابه ببحث هذه النظرية وبيان تطبيقاتها في مجال الحديث والفقه والأصول، ثم قام بتأصيل النظرية، وبيان أدلتها، وبيان الضوابط العامة للعمل فيها، ثم وضع تطبيقات جديدة للنظرية وهي في مجال المصالح والمفاسد، ومن ثم بيّن حكم الأغلبية.

وبالنسبة لموضوعي: فسوف أقوم بتعريف القواعد الفقهية، وبيان مكانتها وأهميتها وحجبتها وبيان الفرق بين القواعد الفقهية وغيرها من المصطلحات، وبعد ذلك سأقوم بشرح قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر وأبين معناها ومكانتها ومناطقها، وعلاقتها بالقواعد الأخرى، وبيان أدلة القاعدة ومستثنياتها، ووضع تطبيقات فقهية قديمة ومعاصرة للقاعدة، ولم ألتزم بفروع باب معين من أبواب الفقه. وأسأل الله التوفيق والسداد.

منهجي في البحث:

اتبعت في كتابتي للبحث المنهج الوصفي مع الاستعانة بالاستقراء، وذلك بالنظر في أقوال الفقهاء بما يتعلق بالبحث، ودراستها، دون التحيز لرأي مذهب من المذاهب، فأنا أريد أن تكون دراستي للموضوع دراسة موضوعية، تعتمد على الأدلة الصحيحة، في بيان الحكم الشرعي.

وقد التزمت في كتابة هذا البحث بالأمور التالية:

1. استخدام نوع الخط وحجمه وإخراج الرسالة حسب المواصفات المطلوبة لكتابة الرسائل في جامعة القدس.

2. الرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية والأصولية، وعرض رأي كل مذهب من كتبه المعتمدة.

3. عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، ووضعت الآية بين قوسين { }.

4. خرجت الأحاديث فإذا كان الحديث من صحيح البخاري ومسلم اكتفيت بذلك، وإن كان من غيرهما ذكرت الحكم على الحديث، ووضعت الحديث بين قوسين ( )، والأثر بين علامتي تنصيص "، حيث أنني أقوم بذكر اسم الكتاب، والباب الذي يندرج تحته الحديث، ورقم الحديث، ثم الحكم على الحديث من كتب التخریج، وذكر الجزء والصفحة.

5. الترجمة للأعلام المذكورين في البحث دون من ذكروا في أسانيد الحديث، وكبار الصحابة المشهورين، والأئمة الأربعة المعروفين، ترجمة موجزة مع ذكر مصادر الترجمة، وقد ترجمت لهم وفق ما وجدته، فهناك من الأعلام وخاصة المعاصرين من لم أجد له سيرة ذاتية، وهناك من لم يذكر سنة الولادة ومكانها، وهكذا.

6. عند التوثيق للمرجع أول مرة: يتم ذكر اسم الشهرة للمؤلف، ثم الاسم كاملاً، ثم اسم الكتاب، والجزء والصفحة، فالمحقق -إن وجد-، ثم ذكر رقم الطبعة، وسنة النشر، ودار النشر، فإن تكرر الكتاب أكتفي بذكر اسم الشهرة، والكتاب، فالجزء والصفحة.

7. الكتاب الذي بدون طبعة رمزت له (د.ط)، والذي بدون تاريخ رمزت له (د.ت).

8. التعريف بالمصطلحات والمفردات الغامضة الواردة في البحث.

9. لقد قمت بدراسة التطبيقات الفقهية دراسة فقهية مقارنة، وذلك من خلال استقراء آراء الفقهاء من مصادرها الأصلية والمعتمدة، ومن ثم تحليلها، وذلك: بتصوير المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، وسبب اختلاف الفقهاء في المسألة، وعرض أدلتهم ومناقشتها وترجيح ما قوي دليله، والتدليل عليه ما أمكن، كما ذكرت علاقة المسألة بالقاعدة.

10. قمت بترتيب قائمة المصادر والمراجع بحسب الموضوعات، وذلك بأن بدأت بالقرآن الكريم وعلومه، ثم الحديث وعلومه وهكذا.

11. بالنسبة للمصادر: فقد قمت بإفراد مسرد خاص لكل من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، وآثار الصحابة، والأعلام، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

الخطة التفصيلية للبحث: تم تقسيم البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل مشكلة البحث، وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: القواعد الفقهية وتمييزها عن المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الأول: تعريفها وأهميتها ومكانتها وحجيتها.

المطلب الأول: تعريفها.

المطلب الثاني: أهميتها ومكانتها.

المطلب الثالث: حجيتها.

المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية وغيرها من المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة المقاصدية.

المطلب الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر.

الفصل الثاني: قاعدة "العبرة للغالب الشائع لا للنادر".

المبحث الأول: ألفاظ القاعدة وصيغها.

المطلب الأول: معنى ألفاظ القاعدة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: صيغ القاعدة.

المبحث الثاني: معنى القاعدة ومكانتها ومناطقها.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

المطلب الثاني: مكانتها.

المطلب الثالث: مناطقها.

المبحث الثالث: أدلة قاعدة "العبرة للغالب الشائع لا للنادر".

المبحث الرابع: المستثنيات من القاعدة.

الفصل الثالث: علاقتها بالقواعد الأخرى.

المبحث الأول: القواعد الفقهية التي جاءت مؤكدة ومبينة لقاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

المطلب الأول: قاعدة للأكثر حكم الكل.

المطلب الثاني: قاعدة اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام.

الفرع الأول: معنى القاعدة.

الفرع الثاني: ضابط اليسير المعفو عنه.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية التي وضعت بناء على اعتبار قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

المطلب الأول: قاعدة الأصل في الأشياء الحل أو الإباحة.

المطلب الثاني: قاعدة الأصل براءة الذمة.

المطلب الثالث: قاعدة الأصل في الأشياء الطهارة، والنجاسة عارضة.

المبحث الثالث: القواعد التي تعتبر قاعدة العبرة للغالب الشائع لا للنادر قيدياً لها.